



Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1997/5

16 May 1997

ARABIC

Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، بما في ذلك
سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري،
في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم
المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة
الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د ٢٣-

مذكرة من الأمين العام

- اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين القرار ٧/١٩٩٦، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية"، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع اللجنة الفرعية على التقارير ذات الصلة وعلى التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك انتهاكات الحرريات الدينية للطائفتين البهائية والمسيحية في إيران.

- وامتثالاً لهذا الطلب، يسترعي الأمين العام نظر اللجنة الفرعية إلى التقرير المؤقت الذي قدمه الممثل الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، السيد موريس كوبишورن، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (Add.1 A/51/479).

- وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٠٧/٥١ المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية".

٤- وقدم الممثل الخاص تقريره النهائي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين .(E/CN.4/1997/63)

٥- وكان معروضاً على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين أيضاً التقارير المقدمة من الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي (Add.1 E/CN.4/1997/4)، والفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1997/34)، والمقررین الخاصین المعنیین بحالات الإعدام بلا محاکمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (Add.1 E/CN.4/1997/60)، ومسألة التعذیب (Add.1 E/CN.4/1997/7)، والتعصب على أساس الدين (E/CN.4/1997/91)، التي تشير إلى حالة حقوق الإنسان في جمهورية إیران الإسلامية في إطار الولاية المقررة لكل منهم.

٦- وفي ١٥ نيسان/أبریل ١٩٩٧، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان القرار ٥٤/١٩٩٧ المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إیران الإسلامية". وقررت اللجنة تمدید ولاية المقرر الخاص، على النحو الوارد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤، لمدة سنة أخرى، وطلبت من الممثل الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

٧- ويسترجع نظر اللجنة الفرعية أيضاً إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (CERD/C/43/CRP.1/Add.9) وللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1993/7)، وتعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/79/Add.25) على التقارير المقدمة من جمهورية إیران الإسلامية بموجب المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على التوالي.

- - - - -